

Distr.  
GENERAL

A/C.5/45/6

9 October 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

1073/90

OCT 14 1990

1073/90

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٠ (د) و (هـ)

من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

طلب من أجل الحصول على إعانة لمعهد الأمم المتحدة  
لبحوث نزع السلاح مترتب على توصيات مجلس أمناء المعهد  
الواردة في الوثيقة A/45/392

مذكرة من الأمين العام

١ - وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح<sup>(١)</sup> ، يحال فيما يلي إلى الجمعية العامة للموافقة ، توصية مجلس أمناء المعهد بشأن الحصول على إعانة للسنة ١٩٩١ قدرها ٢٣٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٢ - وكان المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، قد اعتمد مشروع برنامج العمل والتقدير المقتربة

لميزانية المعهد لعام ١٩٩١<sup>(٣)</sup> . وذكر المجلس بأن الجمعية العامة وافقت في دورتها الرابعة والأربعين على اعتماد بمبلغ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢ بـاء ، إدارة شؤون نزع السلاح ، كإعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ووفقا لذلك ، خصص مبلغ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار للسنة ١٩٩٠ ، وخصص المبلغ المتبقي وقدره ٢٢٠ ٠٠٠ دولار للسنة ١٩٩١ . وعملا بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بضرورة تقديم طلب رسمي إلى الجمعية العامة بشأن الحصول على إعانة مالية للسنة ١٩٩١ ، رغم أن مبلغها مدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، أوصى المجلس بتقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة ١٩٩١ تبلغ قيمتها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار .

٢ - وإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على توصية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، فلن يلزم الموافقة على أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ بـاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ ، الفرع رابعا ، الجزء بـاء ، المعنون "تقديم إعانة من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، "أن يستعرض مسألة تكاليف دعم البرامج" المتملة بالمعهد . وفي هذا الصدد ، وتأسيسا على احصاءات كمية العمل الفعلي لعام ١٩٨٩ المتملة بخدمات الدعم البرنامجي المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جرى إعداد تحليل تفصيلي وتقديرات لتكلفة الخدمات التي تم الحصول عليها . ويشير هذا الاستعراض إلى أن المعدل الحالي لتكاليف دعم البرنامج (خمس في المائة) المعمول به بشأن النفقات التي تتم في إطار الصندوق الاستئماني لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح للمعهد أن يسد إلى الأمم المتحدة تكلفة الخدمات المالية والبشرية التي يحصل عليها من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، سدادا كاملا .

٥ - وفي التقرير الذي قدّمه المجلس الاستشاري لمساكن نزع السلاح بمفته مجلس أمناء معهد بحوث نزع السلاح (A/45/392 ، المرفق الثاني) لاحظ المجلس "مع التقدير ، جهود المدير النشطة لتشجيع تقديم مزيد من التبرعات" غير أنه ، من ناحية أخرى "أكد أهمية مواصلة تقديم الإعانة المالية السنوية في المستقبل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، والحاجة إلى المحافظة على ترتيبات الدعم الأخرى في مستواها الحالي" . ويتفق الأمين العام مع الملاحظات التي أبدتها المجلس ، على أن يكون مفهوما

أن المعهد سيواصل بذل كل جهد ممكن لتشجيع التبرعات اللازمة لسداد التكاليف الإدارية للمعهد ، وتقليل حاجته ، في نهاية المطاف ، إلى الحصول على إعانة مالية من الأمم المتحدة .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ حاء ، المرفق .

(٢) A/45/392 ، المرفق الثاني .

-----